ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

Jurisprudence Opinions of Imam Abi Mutee Al-Balkhi (d. 199 AH): A Comparative Juristic Study

Assistant Prof. Abdul Mohsen Taha Younis

/ College of the Great Imam, may God have mercy on him

Keywords:
In
fi
C
M
F

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 15 Jan. 2020
Accepted 5 Feb 2020
Available online 6 May 2020
* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

This research deals with the jurisprudence opinions of the scholar Al- Hakam bin Abdullah bin Muslimah. The importance of studying the juristic opinions of Imam Al-Balkhi emerge through analyzing the value of these opinions. Studying the doctrinal views of this Imam enriches the juristic abilities of researchers and guides them on the appropriate path through which they can take the approach of diligent jurists in terms of how to derive jurisprudence.

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.3.2020.01

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الآراء الفقهية للإمام أبي مطيع البلخي (ت199هـ) دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. عبدالمحسن طه يونس/ كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

الخلاصة:

تناول هذا البحث الآراء الفقهية للعلامة القاضي الحكم بن عبدالله بن مسلمة المشهور بأبي مطيع البلخي المتوفى (199هـ)، وهو أحد تلاميذ الإمام أبي حنيفة النعمان وراوي كتاب الفقه الأكبر عنه، تلقى العلم عنه وقام بنشر مذهبه في مدينة بلخ ونواحيها، وسأل الأمام أبا حنيفة عن أربع آلاف مسألة فأجابه فيها، وولي قضاء بلخ ست عشرة سنة، وكان فقهيا بصيرا بالرأي، قال ابن المبارك في الثناء عليه: أبو مطيع له المنة على جميع أهل الدنيا. وتميزت هذه الآراء الفقهية في أن بعضها جاء موافقا لما عليه مذهب الحنفية وهو قليل، وبعضها الآخر جاء مخالفا له وهو كثير، بل مخالفا لما ذهب إليه الأئمة الأربعة المشهورون، وهذا دليل على أن له استقلالية في الاجتهاد.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. وبعد:

فإن معرفة الفقه الإسلامي وأدلته، ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الباب من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وإيضاحها للناس؛ لأن الله تعالى خلق الثقلين لعبادته ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يعتمدوا عليهم في هذا الباب من أئمة الفقه الإسلامي.

فالعلماء قد بين الله شأنهم ورفع قدرهم، وهم أهل العلم بالله وشريعته، والعاملون بما جاء عن الله وعن نبيه عليه الصلاة والسلام، ومن هؤلاء العلماء الشيخ العلامة القاضي المجتهد أبو مطيع البلخي رحمه الله، فأردت في هذا البحث المتواضع أن أتكلم عن حياته الشخصية ومكانته العلمية وآرائه الفقهية المذكوره في كتب الفقه.

أولا ـ أسباب اختيار الموضوع:

1ـ تبرز أهمية دراسة الآراء الفقهية للإمام أبي مطيع البلخي من خلال قيمة ومكانة هذه الآراء، وأيضا ثناء كبار العلماء عليه، كعبدالله بن المبارك ومالك بن أنس ومحمد بن الفضل وغيرهم.

2ـ إن دراسة الآراء الفقهية للإمام أبي مطيع البلخي تثري الملكة الفقهية لدى الباحثين، وتعطي الدربة على أن يسلكوا منهج الفقهاء المجتهدين في دراسة المسائل الفرعية.

3ـ الإضافة العلمية من خلال دراسة آراء الإمام أبي مطيع المتفرقة في بطون كتب الحنفية وغيرهم، وجمعها في بحث واحد، وهذه إضافة بحد ذاتها.

4. إبراز شخصية الإمام أبي مطيع البلخي، ومدرسته الفقهية التي سار عليها، والمنهجية التي برع فيها.

ثانيا ـ الدراسات السابقة:

لم أجد أحدا ـ حسب علمي ـ وبعد البحث والإطلاع قام بدراسة الآراء الفقهية للإمام أبي مطيع البلخي، وهذا أحد الأسباب المهمة الذي جعلني أقوم بالكتابة عليه، حيث لم أجد أي مؤلف منفرد تكلم عن هذا الإمام الفقيه المجتهد على الرغم من مكانته الفقهية، وأنه من تلاميذ الإمام أبي حنيفة النعمان صاحب المذهب الحنفي، وراوي كتاب الفقه الأكبر عنه. فأحببت أن أسلط الضوء على هذه الشخصية العلمية المهمة، وإظهار آرائه الفقهية.

ثالثاـ خطة البحث:

اشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: اشتمل على ترجمة الإمام أبي مطيع البلخي.

المبحث الأول: اشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: خلوص الماء.

المطلب الثاني: الطمأنينة في الركوع والسجود.

المطلب الثالث: انتظار الإمام المؤتم في الركوع.

المطلب الرابع: حكم زلة القارئ.

المطلب الخامس: حكم صلاة التراويح جماعة.

المبحث الثاني: اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعطاء السائل في المسجد.

المطلب الثاني: أخذ الصدقات وغيرها من قبل السلطان.

المطلب الثالث: حكم الأكل فوق الشبع.

المبحث الثالث: اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحلف بلفظ الحق.

المطلب الثاني: حكم الطلاق بالفارسية.

المطلب الثالث: استبراء الأمة الممتدة الطهر.

التمهيد

ترجمة الإمام أبي مطيع البلخي

أولا. اسمه وكنيته ولقبه:

هو الإمام العالم العامل القاضي الحكم بن عبدالله بن مسلمة بن عبدالرحمن، أبو مطيع البلخي الخراساني الحنفي أحد أعلام هذه الأمة، ومن أقر له بالفضائل جهابذة الأئمة الأعلام، صاحب الإمام أبي حنيفة وراوي كتاب الفقه الأكبر عنه[1].

ثانيا. نشأته وحياته:

نشأ الإمام أبو مطيع البلخي في مدينة بلخ وترعرع فيها، ولزم الإمام أبا حنيفة رحمه الله وأخذ الفقه عنه، وبث مذهبه في مدينة بلخ ونواحيها، وولي قضاء بلخ ست عشر سنة، واشتهر بعدالته، وقدم إلى بغداد غير مرة وحدث بها، وكان فقيها بصيرا بالرأي عالما مجتهدا، وتلقاه أبو يوسف التلميذ الأول للإمام أبي حنيفة، وتناظر معه في كثير من المسائل وأعجب به وأثنى عليه، وكان يقول بالحق ويعمل به.

قال محمد بن الفضل البلخي سمعت عبدالله بن محمد العابد يقول: أنه جاء من الخليفة كتاب، ومعه حارسان يقرآنه على رؤوس الناس، يتضمن العهد لبعض ولد الخليفة، وكان صغيراً، وفيه مكتوب ﷽ **قال تعالى:** ﴿ ﴾[2]، فلما وصل الكتاب إلى بلخ، سمع به أبو مطيع، فقام فزعاً، ودخل إلى والي بلخ، فقال له: بلغ من خطر الدنيا أنا نكفر بسببها. وكلمه مراراً، وعظه حتى أبكاه، فقال: إني معك فيما تراه، ولكنني رجل عامل، لا أجترئ بالكلام، فتكلم وكن آمناً، وقل ما شئت.

فلما كان يوم الجمعة ذهب أبو مطيع إلى الجامع، وقد قال له سلم بن سالم: إني معك. وقال له أيضاً أبو معاذ: إني معك. وجاء سلم إلى الجمعة متقلداً بالسيف، ثم لما اجتمع الناس وأذن المؤذن، ارتقى أبو مطيع إلى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ بلحيته فبكى، وقال: يا معشر المسلمين، بلغ من خطر الدنيا أن تجر إلى الكفر، من قال: ﴿الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾[3]، لغير يحيى بن زكريا فهو كافر. فرج أهل المسجد بالبكاء، وقام اللذان قدما بالكتاب فهربا[4].

وقال أبو مطيع البلخي، قلت لحاتم: بلغني أنك تجوز وتقطع المفاوز بالتوكل من غير زاد، فقال حاتم: بل أجوزها بالزاد، وإنما زادي فيها أربعة أشياء: قال ما هي: قال: أرى الدنيا بحذافيرها مملكة الله، وأرى الخلق كلهم عبيد الله وعياله، وأرى الأسباب والأرزاق كلها بيد الله، وأرى قضاء الله تعالى نافذا في كل أرض، فقال أبو مطيع: نعم الزاد زادك يا حاتم وأنت تجوز به مفاوز الآخرة، فكيف مفاوز الدنيا؟[5].

ثالثا- مشايخه:

1. مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة المتوفى سنة (179هـ).
2. بكر بن خُنَيْسٍ الكوفي العابد المتوفى سنة (170هـ).
3. إبراهيم بن طهمان أبو سعيد الخراساني الملقب بعالم خراسان المتوفى سنة (163هـ).
4. أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري المتوفى سنة (161هـ).
5. إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي المتوفى سنة (160هـ).
6. عباد بن كثير الثقفي البصري العابد نزيل مكة المتوفى سنة(160هـ).
7. عبدالله بن عوف بن أرطبان المزنى أبو عون البصرى المتوفى سنة (151هـ).
8. الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان صاحب المذهب الحنفي المتوفى سنة (150هـ).
9. أبو عبدالله هشام بن حسان الأزدي القردوس المتوفى سنة (146هـ) [6].

رابعا- تلاميذه:

1. محمد بن القاسم بن مجمع أبو جعفر الطايكاني المتوفى سنة (310هـ).
2. محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري أبو عبد الله البلخي المتوفى سنة (259هـ).
3. أيوب بن الحسن النيسابوري الزاهد الفقيه المتوفى سنة (251هـ).
4. عتيق بن محمد بن سعيد أبو بكر الحرشي النيسابوري (251هـ).
5. علي بن الحسين الذهلي الأفطس أبو الحسن، صاحب المسند المتوفى سنة (251هـ).
6. خلاد بن أسلم الصفار أبو بكر البغدادي المتوفى سنة (249هـ).
7. أحمد بن منيع بن عبدالرحمن البغوي أبو جعفر نزيل بغداد (244هـ).
8. نصر بن زياد بن نهيك أبو محمد النيسابوري الفقيه الحنفي المتوفى سنة (236هـ)[7].

خامسا- ثناء العلماء عليه:

1. قال محمد بن الفضيل البلخي: سمعت حاتما السقطي قال: سمعت ابن المبارك يقول في حقه: أبو مطيع له المنة على جميع أهل الدنيا[8].

2. قال مالك بن أنس لرجل: من أين أنت؟ قال: من بلخ. قال: قاضيكم أبو مطيع قام مقام الأنبياء[9].

3. قال بعضهم: رأيت أبا مطيع في المنام، وكأني قلت له: ما فعل بك؟ فسكن حتى ألححت عليه، فقال: إن الله قد غفر لي وفوق المغفرة. قال: فقلت: ما حال أبي معاذ؟ قال: الملائكة تشتاق إلى رؤيته. قال: فقلت: غفر الله له؟ قال لي: من تشتاق الملائكة لرؤيته لم يغفر الله له؟!.

4. قال علي بن الفضل: أخبرني محمد بن محمد بن غالب، قال: سمعت ابن فضيل يعني محمد البلخي، يقول: مات أبو مطيع وأنا ببغداد، فجاءني المعلى بن منصور فعزاني فيه، ثم قال: لم يوجد ههنا منذ عشرين سنة مثله. وقد نسبه بعض الناس إلى أنه كان جهمياً، والله تعالى أعلم بحاله[10].

سادسا- وفاته: قال علي بن الفضل: أخبرني محمد بن أحمد، قال: كان في كتاب أحمد بن أبي علي أن أبا مطيع كان على قضاء بلخ ست عشرة سنة، وكان يخضب بالحناء، مات ببلخ ليلة السبت لاثنتي عشرة خلت من جمادى الأولى سنة تسع وتسعين ومائة. قال: وحدثني ابنه أنه مات وهو ابن أربع وثمانين سنة[11].

المبحث الأول

المطلب الأول

خلوص الماء

اتفقت الروايات في المذهب الحنفي على أن المعتبر بالخلوص التحريك، وهو أنه إن كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص. واختلفوا في المعتبر بالتحريك على اثني عشر قولا:

القول الأول: أن المعتبر بالتحريك هو أن يغتسل إنسان في أحد جوانبه اغتسالا وسطا فإن تحرك الجانب الآخر فإنه لا يجوز الوضوء منه ولا الاغتسال عند وقوع النجاسة، وإن لم يتحرك جاز الوضوء والاغتسال منه، وهي رواية عن أبي حنيفة وبها أخذ أبو يوسف رحمهما الله تعالى.

وجه هذا القول: أن الحاجة إلى الاغتسال في الحياض أشد منها إلى التوضؤ؛ لأن الوضوء يكون في البيوت عادة، ولأن هذا القول هو الأحوط[12].

القول الثاني: المعتبر بالتحريك اليد لا غير، وهو أن يحرك يده في أحد الجوانب تحركا وسطا فلم يتحرك الجانب الآخر بتحريك اليد، وهي رواية ثانية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وجه هذا القول: أنه أخف وأيسر فكان الاعتبار به أولى توسعة على الناس[13].

القول الثالث: المعتبر بالتحريك هو التحريك بالتوضؤ، وهي رواية عن محمد بن الحسن رحمه الله.

وجه هذا القول: أن مبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة؛ فإن القياس أن ينجس وإن كثر الماء إلا

أنه أسقط حكم النجاسة عن بعض المياه تخفيفا فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالوضوء[14].

القول الرابع: قدر أصحاب هذا القول الماء الذي تقع فيه النجاسة بالمساحة وهو عشرة أذرع في عشرة أذرع، فتكون المساحة مائة والمائة منتهى العشرات، والعشر منتهى الآحاد، والآلف منتهى المئين، والمائة وسط وخير الأمور أوسطها، فلذلك اختاره أكثر علماء الحنفية وهو قول أبي سليمان الجرجاني، وبه أخذ مشايخ بلخ، وإليه ذهب عبدالله بن المبارك وأبو الليث السمرقندي رحمهم الله تعالى[15].

القول الخامس: المعتبر به التحري والرأي والظن؛ فإن غلب على الظن وصول النجاسة إلى الجانب الآخر فهو نجس، وإن غلب على الظن عدم وصولها فهو طاهر، وهو ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة كما هو المشهور عنه، وبه أخذ الإمام الكرخي[16].

القول السادس: يوضع صبغ بقدر النجاسة في الماء؛ فإن لم يظهر أثره في الجانب الآخر لا ينجس، حكي هذا القول عن أبي حفص الكبير في المبسوط والبدائع.

القول السابع: المعتبر فيه التكدر؛ فإذا اغتسل فيه وتكدر الماء فإن وصلت الكدارة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص وإلا فلا، روي هذا القول عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام[17].

القول الثامن: قدره بعضهم بالمساحة وهي ثمانية أذرع في ثمانية أذرع فيكون المجموع أربعة وستون ذرعا[18].

القول التاسع: قدره بعضهم اثني عشر ذراعا في اثني عشر ذراعا من مسجد الإمام محمد بن الحسن من خارجه؛ لأنه لما سئل عن ذلك قال: مثل مسجدي هذا، فمسحوه من داخله فكان ثمانيا في ثمان، ومن خارجه كان اثني عشر في اثني عشر[19].

القول العاشر: قدره بعضهم خمسة عشر ذراعا في خمسة عشر ذراعا، وهو قول عبدالله بن المبارك، وبه أخذ أبو مطيع البلخي، وقال: أرجو أن يجوز، ولم يقدر أحدهم غلظ الماء[20].

القول الحادي عشر: قدره بعضهم عشرين ذراعا في عشر، قال أبو مطيع: حينئذ لا أجد في قلبي شيئا[21].

القول الثاني عشر: لو انغمس رجل في جانب لا يتحرك الجانب من ساعته، وهذا قريب من معنى ما تقدم، وهو رواية عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى[22].

المطلب الثاني

الطمأنينة في الركوع والسجود

الطمأنينة لغة: السكون، وهو اسم من اطمأن إذا سكن فهو مطمئن، والمطمئن من الأرض: المنخفض؛ لأنه موضع الطمأنينة، ومنه مكان مطمئن[23].

الطمأنينة اصطلاحا: هي تسكين الجوارح في الركوع والسجود والرفع منهما، حتى تطمئن المفاصل ويستوي كل عضو في مقره بقدر تسبيحة على الأقل[24].

اختلف الفقهاء في حكم الطمأنينة في الركوع والسجود في الصلاة على أربعة أقوال:

القول الأول: الطمأنينة في الركوع والسجود واجب؛ لأنه شرع لتكميل ركن مقصود، وهذا قول الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، حتى لو ترك الطمأنينة ناسيا وجب عليه سجود السهو؛ لأن السهو عندهما يجب في ترك الواجب[25].

القول الثاني: الطمأنينة هي فرض من فرائض الصلاة وركن من أركانه وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية، حتى لو تركها فإن صلاته تبطل[26].

القول الثالث: الطمأنينة فرض بمقدار ثلاث تسبيحات، وهو أعلى مراتب الطمأنينة، حتى لو نقص عن ثلاث تسبيحات في الركوع أو السجود فإن صلاته لا تصح، وهذا قول الإمام أبي مطيع البلخي رحمه الله[27].

القول الرابع: الطمأنينة سنة من سنن الصلاة، حتى إذا تركها ساهيا لم يجب عليه سجود السهو؛ لأنه شرع لتكميل الأركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة، وهو قول أبي عبدالله الجرجاني من الحنفية وابن القاسم من المالكية [28].

أدلة الأقوال:

أولا: أدلة القول الأول:

1. قوله تعالى: ﴿ٱلتَّوۡبَةُ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ ٱلرَّعۡدِ﴾[29].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بمطلق الركوع والسجود، والركوع في اللغة: هو الانحناء والميل، يقال: ركعت النخلة إذا مالت إلى الأرض، والسجود هو: التطأطؤ والخفض، يقال: سجدت النخلة إذا تطأطأت، وسجدت الناقة إذا وضعت جرانها على الأرض وخفضت رأسها للرعي، فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم، فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام[30].

2. عَنْ أَبِي السَّائِبِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى رَجُلٌ والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: ((ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) ثَلَاثًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ارْجِعْ فَصَلِّ ثَلَاثًا)) فَقَالَ: فَحَلَفَ لَهُ كَيْفَ اجْتَهَدْتَ فَقَالَ لَهُ: ((ابْدَأْ فَكَبِّرْ وَتَحْمَدُ اللَّهَ وَتَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَرْكَعُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ صُلْبُكَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ حَتَّى يَسْتَقِيمَ صُلْبُكَ، فَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ نَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ))[31].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ما صنعه الأعرابي صلاة حيث قال: ((وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك)) فلو كان ترك التعديل مفسدا لما سماه صلاة كما لو ترك الركوع أو السجود؛ ولأنه لو كان فاسدا كان الاشتغال به عبثا فكان تركه عليه الصلاة والسلام إلى الفراغ منه حراما فكان الحديث مشترك الإلزام من الوجهين[32].

ثانيا: أدلة القول الثاني:

1. قوله تعالى: ﴿ٱلتَّوۡبَةُ يُونُسَ هُودٖ يُوسُفَ ٱلرَّعۡدِ﴾[33].

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: ((ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا))[34].

وجه الاستدلال: من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه أمره بالإعادة، والإعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة، وفسادها بفوات الركن، والثاني: أنه نفى كون المؤدى صلاة بقوله: فإنك لم تصل، والثالث: أنه أمره بالطمأنينة، ومطلق الأمر للفرضية[35].

3. قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ))[36].

4. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، قَالَ: ((لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا))[37].

أدلة القول الثالث:

1. استدل الإمام أبو مطيع البلخي على بطلان الصلاة بما استدل به أصحاب القول الثاني من الأدلة.

2. أضاف الإمام أبو مطيع البلخي أيضا: أن الركوع والسجود ركن مشروع فوجب أن يحل فيه ذكر مفروض كما أن هناك ذكر مشروع في القيام، فقد أشار إلى أن تسبيح الركوع ركن.

وأجيب عنه: أنه يلزم الزيادة على قوله تعالى: ﴿يُوسُفَ ٱلرَّعۡدِ﴾[38]. بالقياس، وهو لا يجوز[39]، وأن النبي عليه السلام علّم الأعرابي الركوع ولم يذكر له شيئاً، ولو كان التسبيح ركناً لبينه له؛ لأنه بين الأركان[40].

أدلة القول الرابع: أن الطمأنينة شرعت لإكمال ركن، وما كان مشروعيته للإكمال فهو سنة لا واجبة كطمأنينة الاشتغال، فعلى هذا لا يجب سجود السهو بتركها[41].

المطلب الثالث

انتظار الإمام المؤتم في الركوع

إذا كان الإمام في الركوع وسمع خفق النعال فهل ينتظر الآخرين حتى يلحقوا معه الركوع أم ينهض من الركوع ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: عدم مشروعية الانتظار وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، وقال أبو القاسم الصفار: إن كان الجائي غنّياً لا يجوز له الانتظار، وإن كان فقيراً جاز له الانتظار، وقال الفقيه أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره؛ لأنه يُشبه الميل إليه، وإن لم يعرفه فلا بأس بذلك؛ لأن في ذلك إعانة على الطاعة[42].

القول الثاني: يكره الانتظار وهي رواية عند الحنفية وقول آخر عند الشافعية والحنابلة، وقال بعضهم: إن أطال الركوع لإدراك الجائي الركوع خاصة، فلا يزيد إطالة الركوع للتقرب إلى الله تعالى، فهذا مكروه [43].

القول الثالث: جواز الانتظار وهو الصحيح من مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة وبه قال أبو مطيع البلخي من الحنفية. وقال الشعبي: لا بأس به مقدار التسبيحة والتسبيحتين[44].

القول الرابع: يستحب الانتظار وهو رواية عند الحنفية والحنابلة واختاره الإمام النووي والخطابي من الشافعية[45].

الأدلة:

أدلة القول الأول: لأن أول ركوعه كان يقدر آخر ركوعه للقوم فهذا شرك في صلاته غير الله، فكان أمراً عظيماً إلا أنه لا يكفر؛ لأن إطالة الركوع ما كانت على معنى التذلل والعبادة للقوم، وإنما كان لإدراك الركوع، وعلى هذا يحمل قول أبي حنيفة، وإن أطال الركوع تقرباً إلى الله تعالى كما شرع فيه تقرباً إلى الله لا ليدرك الجائي الركعة، فيكون الركوع من أوله إلى آخره خالصاً له تعالى، فلا بأس به[46].

أدلة القول الثاني:

1. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: ((قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ))[47].

2. ولأنه يأتي بجزء من صلاته؛ لأجل الآدمي، وهو مأمور بالإخلاص، وألا يشرك بعبادة ربه أحداً.

3. ولأنه لو أقيمت الصلاة، لم يحل له انتظار من لم يحضر؛ فلئلا يجوز ذلك في وسط الصلاة أولى، ولأن فيه ترك للخشوع في الصلاة وهو مكروه[48].

أدلة القول الثالث:

1. عن حذيفة رضي الله عنه، قَالَ: ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقُلْتُ: يَقْرَأُ مِائَةَ آيَةٍ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ إِلَّا ذَكَرَهُ))[49].

2. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى، وأجلس الحسن عند قدميه، فلما سجد ركب الحسن على ظهره ، فأطال السجود، فلما فرغ قيل له: أطلت السجود. فقال صلى الله عليه وسلم: إن ابني ركبني ، فأطلت السجود ليقضي وطره فلما استجاز بطويله ليقضي الحسن عليه السلام وطره جاز انتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة[50].

3. ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، وانتظر الطائفة الأولى قائما في الركعة الثانية من صلاته ليتم صلاتها، ثم انتظر الطائفة الثانية جالسا في الركعة الثانية، ليتم صلاتها، ثم

يسلم بها[51]؛ فلما انتظر الطائفتين في موضعين دل على جواز الانتظار لإدراك فضل الجماعة، وأنه غير مكروه[52].

أدلة القول الرابع:

1. عن أنس بن مالك رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِه))[53].

وجه الاستدلال: قال الخطابي: "فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعا؛ ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أحق بذلك وأولى"[54].

2- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا))[55].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الأولى في الصلاة، فلا يزال يقرأ قائماً ما دام يسمع خفق نعال القوم ، والمقصود بهذا أن يدرك الناس الركعة الأولى[56].

المطلب الرابع

حكم زلة القارئ

قال الإمام النسفي رحمه الله تعالى الخطأ في القراءة على ستة أنواع:

"أحدها في الآية، والثاني في الكلمة، والثالث في الحرف، والرابع في الإعراب، والخامس في قطع الكلمة، والسادس في الوقف والابتداء"[57].

فأما الخطأ في الآية: فعلى ستة أوجه: الزيادة، والنقصان، والتقديم، والتأخير، والإبدال، والتكرار.

وأما الخطأ في الكلمة، فعلى هذه الستة أوجه أيضا.

وأما الخطأ في الحرف فعلى ستة أوجه:

أحدها: أن يزيد حرفا، وهو على وجهين:

الوجه الأول: أن لا يتغير به المعنى نحو أن يقرأ: (وأولئك) مكان (أولئك)، فهذا لا تفسد به الصلاة؛ لأن المعنى لم يتغير.

الوجه الثاني: أن يتغير به المعنى،: نحو أن يقرأ: (وزرابيب مبثوثة) مكان (وزرابي مبثوثة) فهذا تفسد الصلاة[58].

الثاني: أن ينقص حرفا ولم يتغير به المعنى، نحو أن يقرأ: (الذين آمنوا) مكان (والذين آمنوا)، لم تفسد الصلاة؛ لأن المعنى لم يتغير بترك هذه الأحرف الزوائد[59].

الثالث والرابع: تقديم حرف مؤخر، أو تأخير حرف مقدم في كلمة، نحو أن يقرأ: (كعفص مأكول) مكان (كعصف)، أو يقرأ: (فرت من قسوسرة) مكان (قسورة). وروي عن أبي يوسف أنه تفسد في الأول، وعن محمد في الروايات أنه تفسد في الثاني.

والخامس: إقامة حرف مكان حرف: وهو لا يخلو: إما أن يكون بينهما قرب مخرج، أو بعد مخرج، ولا يخلو: أما أن يتغير به المعنى، أو لا يتغير[60].

أما إذا كان بينهما قرب المخرج ولم يتغير به المعنى لم تفسد نحو أن يقرأ: (السراط) (والزراط) مكان (الصراط)[61].

وأما إذا تغير المعنى كـ(الصيف والسيف)، و(النصر والنسر)، قال محمد بن سلمة: لم تفسد لعموم البلوى. وقال أبو مطيع البلخي وجماعة: تفسد وعليه أكثر علمائنا.

وإن قرأ: (إنه أياب) مكان (إنه أواب)، قال محمد بن الحسن: وقع لي هذا، فسألت أبا يوسف فقال: تفسد، ثم سألت الكسائي فقال: لا تفسد لأنهما لغتان، فأخذت بقوله[62].

أما إذا بعد المخرج وتغير المعنى نحو أن يقرأ: (فسحقا لأصحاب الشعير) بالشين المعجمة مكان (السعير)، قال أبو مطيع البلخي: تفسد.

وإن لم يتغير المعنى لم تفسد نحو أن يقرأ: (إنا أنطيناك الكوثر) بالنون، مكان (أعطيناك)، فعلى قياس قول أبي يوسف تفسد؛ لأنه ليس في القرآن.

أما إذا قرأ (عليم) مكان (عظيم) لم تفسد؛ لأنه في القرآن ولم يتغير به المعنى. وروي عن محمد بن مقاتل الرازي عن محمد بن الحسن[63].

وأما الظاء والضاد فليستا من مخرج واحد؛ ولذا قال أبو مطيع البلخي وجماعة من مشايخ بلخ لو قرأ: (ضالمين) بالضاد، مكان (ظالمين) بالظاء، فسدت لأنه لغو[64]. والمذهب عند الحنابلة لا تفسد؛ لمشقة التحرز منه وعسر الفرق بينهما لا سيما من العوام[65].

والسادس: التكرار: فإن كان ذلك إظهار تضعيف نحو أن يقرأ: (ومن يرتدد منكم) لم تفسد صلاته؛ لأن أصله ذلك.

وأما الخطأ في الإعراب فعلى ستة أوجه أيضا:

أحدها: التشديد والتخفيف، والثاني: المد والقصر، والثالث: الهمزة، والرابع: الإظهار والإدغام، الخامس: التسكين والتحريك، السادس: تبديل الحركة بالحركة[66].

المطلب الخامس

حكم صلاة التراويح جماعة

تعددت أقوال الفقهاء في صلاة التراويح، هل الأفضل أن تصلى جماعة في المسجد أو الأفضل أن تصلى فرادى في البيت؟ وهل هي واجبة على الكفاية أو هي سنة على الكفاية؟ اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو أن الأفضل في صلاة التراويح أداؤها في المسجد جماعة، وكذا كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل؛ لزيادة فضيلة المسجد، وتكثير الجماعة، وإظهار شعار الإسلام، وبه قال الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد وبعض المالكية[67].

1. عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: ((قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ))[68].

وجه الاستدلال: أن صلاة التروايح في جماعة مشروعة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فلقد صلاها في اليوم الأول واليوم الثاني، غير أنه تركها خشية أن تفرض علينا، فلما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم زال هذا المحذور؛ لاستقرار الشريعة الإسلامية.

2. عن أبي ذر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ, ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلاَثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلاَحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الفَلاَحُ، قَالَ: السُّحُورُ[69].

القول الثاني: الأفضل أداء صلاة التراويح في البيت فرادى، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي وأبو يوسف وبعض الشافعية[70].

1. عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَفْضَلُ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ))[71].

2. وقول عمر بن الخطاب إذ جمع الناس على قارئ واحد: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضل مِن الَّتِي تَقُومُونَ[72]. يعني آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله، وهذا للرجل في خاصة نفسه، ما لم يكن ذلك سبباً لتعطيل القيام في المسجد؛ لأنها سنة أحياها عمر بن الخطاب لما ارتفعت العلة التي من أجلها ترك رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – القيام في رمضان بالناس في المسجد، وذلك أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: ((قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ))[73]. وذلك في رمضان.

3. وَقَد قالت عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ))[74].

القول الثالث: صلاة التراويح جماعة في المسجد سنة على الكفاية، حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة، وباقي أهل البلد منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة، ولو ترك أهل المسجد كلهم إقامتها في المسجد جماعة فقد أساؤوا، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية[75].

وحجتهم في ذلك: ما يروى عن أفراد الصحابة والتابعين تخلفهم عن جماعة التراويح، يروى ذلك عن ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع، فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية؛ إذ لا يظن بابن عمر رضي الله عنهما ومن تبعه ترك السنة[76].

القول الرابع: صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، وهو قول الإمام الطحاوي من الحنفية[77].
قال الحافظ ابن حجر والشوكاني: "وبالغ الطحاوي فقال: صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية"[78].

ووجه الإمام عبدالبر والكرماني رحمه الله قول الطحاوي بالوجوب الكفائي فقال: "لأنهم قد أجمعوا على أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان"[79].

القول الخامس: ذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل، وهو أن الصلاة في البيت أفضل في حالة، وفي المسجد أفضل في حالة، وهذا قول بعض الحنفية والشافعية وهو مذهب المالكية، وبه قال الإمام أبو مطيع البلخي رحمه الله[80].

قال الحدادي: "ومن كان يحسن القراءة فالأفضل أن يصليها في بيته عند أبي حنيفة، وعند محمد في المسجد أفضل، وعند أبي يوسف إن قدر أن يصليها في بيته كما يصليها مع الإمام في المسجد فالأفضل أن يصليها في بيته، وأما إذا كان ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته؛ فإنه لا ينبغي له ترك الجماعة"[81].

قال المالكية: الجماعة مستحبة لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمر رضي الله عنه، والانفراد فيها طلبا للسلامة من الرياء أفضل بثلاثة شروط:

1. أن لا تعطل المساجد، فإن خيف من الانفراد بالتراويح التعطيل فالمساجد أفضل.
2. أن ينشط لفعلها في بيته، وإلا ففعلها في المسجد أفضل.
3. أن لا يكون فاعلها آفاقيا بالمدينة المنورة، فإن كان آفاقيا ففعلها في المسجد أفضل، وإن لم تعطل المساجد، وأن ينشط لفعلها في بيته [82].

قال العمراني: "إن كان الرجل يحفظ القرآن، وكان إذا تخلف عن المسجد والجماعة، لم تختل الجماعة بتخلفه، ولم يتعطل المسجد. . فصلاته في بيته أفضل من صلاته في المسجد"[83].

المبحث الثاني

المطلب الأول

إعطاء السائل في المسجد

اختلف أهل العلم في جواز إعطاء السائل في المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا بأس أن يعطي السائل شيئا في المسجد، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[84].

القول الثاني: يكره إعطاء السائل في المسجد إن كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلين، وإن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلحافا، فلا بأس بالسؤال والإعطاء، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة[85].

القول الثالث: يحرم إعطاء السائل في المسجد إلا إذا كان لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلين، ولا يسأل الناس إلحافا فيباح له الإعطاء، وإن كان يفعل واحدة من هذه الثلاثة فيحرم عليه الإعطاء، وهو قول أبي مطيع البلخي[86]. وعن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال: لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على سائلي المسجد. وعن أبي بكر بن إسماعيل الزاهدي رحمه الله تعالى قال: هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن الفلس الواحد[87].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1. عن عبدالرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ))[88].

2. عن زيد بن الحسن، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، يَقُولُ: وَقَفَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَائِلٌ، وَهُوَ رَاكِعٌ فِي تَطَوُّعٍ فَنَزَعَ خَاتَمَهُ، فَأَعْطَاهُ السَّائِلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْلَمَهُ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الْوَاقِعَةِ الْخَالِدِينَ الْمَجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ النَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ﴾[89]، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ))[90].

أجيب: بأنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لضعفه وطعن أهل العلم في صحته وعدم ثبوته أنه سبب نزول لهذه الآية.

3. عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى:﴾﴿[91] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[92] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى:﴾﴿[93]، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ – حَتَّى قَالَ – وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ...[94].

وجه الاستدلال: أنه يجوز إعطاء السائلين في المسجد، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لما رأى من حال القوم وفاقتهم الشديدة، وأي حاجة أكبر من أن يأتي قوم حفاة عراة قد لبسوا جلود النمور من الحاجة.

أدلة القول الثاني:

1. قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ سَأَلَ فِي الْمَسْجِدِ فَاحْرِمُوهُ))[95].

وجه الاستدلال: أن المسجد لم يبن للسؤال فيه وإنما بني للعبادات، والسؤال يشوش على المتعبدين فيه، وينبغي أن ينهى عن الإعطاء لمن سأل فيه؛ لأن إعطاءه ذريعة لسؤاله في المسجد[96].

2ـ روي عن الحسن البصري أنه قال: "ينادي يوم القيامة منادي: ليقم بغيض الله، فيقوم سؤال المسجد"[97].

وجه الاستدلال: أن الأثر دل على أن سؤال المساجد هم بغضاء الله يوم القيامة، ولا يترتب هذا إلا على من فعل أمرا مكروها في أقل أحواله، ومن تصدق عليهم فقد أعانهم على فعل المكروه، والإعانة على فعل المكروه لا تجوز.

2ـ ولأنه يمنع الخشوع المسنون في الصلاة، وفيه إعانة له على أذى الناس حتى قيل: هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلسا لكفارته[98].

أدلة القول الثالث:

1. ما استدل به أصحاب القول الثاني من كراهة إعطاء السائل في المسجد.

2ـ قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا))[99].

وجه الاستدلال: أن المسجد لم يبن للسؤال ولا لإعطاء السائل، وإنما بني للعبادات، وإعطاء السائل فيه أذية على المصلين وتشويش على عبادتهم[100].

المطلب الثاني

أخذ الصدقات وغيرها من قبل السلطان

اختلف العلماء في حكم دفع الصدقات والعشور والخراج إلى الحاكم الجائر على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز دفعها إلى الإمام إن كان رب المال قادرا على الإمتناع، أو إخفاء ماله، أو إنكار وجوبها عليه أو نحو ذلك.

قال ابن الحاجب: "وإذا كان الإمام جائرا فيها لم يجزه دفعها إليه"[101]. قال في التوضيح: "أي جائرا في تفرقتها وصرفها في غير مصارفها لم يجزه دفعها إليه؛ لأنه من باب التعاون على الإثم، والواجب حينئذ جحدها والهروب فيها ما أمكن"[102].

القول الثاني: ذهب الشافعية وهو مذهب الإمام أحمد: إلى أنها تدفع للإمام الجائر إن طلبها، وإن علم أنه ينفقها في غير مصارفها.

وقد استدلوا على قولهم بأدلة منها:

1. عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّه قال: أتَى رَجُلٌ مِن بني تَميمٍ إلَى رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إذا أدَّيتُ الزكاةَ إلَى رسولِكَ فقَد بَرِئتُ مِنها إلَى اللَّهِ وإلَى رسولِه؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم-: ((نَعَم إذا أدَّيتَها إلَى رسولِي فقَد بَرِئتَ مِنها، ولَكَ أجرُها، وإثمُها على مَن بَدَّلَها))[103].

2. عن ابن عُمَرَ قَالَ: ((ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ شَرِبُوا بِهَا الْخَمْرَ))[104]. يَعْنِي الْأُمَرَاءَ.

واختلف الفقهاء في السلاطين والرؤساء والوزاء إذا أخذوا الصدقات والعشور والخراج من أصحابها، ولا يضعونها في مواضعها، ولا يتصرفون بها تصرفاً شرعياً فهل تسقط هذه الحقوق والواجبات عن أربابها؟

القول الأول: أن الحقوق تسقط جميعا عن أربابها وإن كانوا لا يضعونها في أهلها؛ لأن حق الأخذ لهم فتسقط عنهم بأخذهم، ثم إنهم إن لم يضعوها مواضعها فالوبال عليهم، وبه قال الفقيه أبو جعفر الهندواني من الحنفية، وهو قول المالكية والشافعية وأحمد[105].

القول الثاني: إن الخراج يسقط ولا تسقط الصدقات؛ لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو، ألا ترى أنه لو ظهر العدو فإنهم يقاتلون ويذبون عن حريم المسلمين؟ فأما الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونها في أهلها. وبه قال الشيخ أبو بكر بن سعيد[106].

القول الثالث: إن جميع ذلك يسقط ويعطي ثانيا؛ لأنهم لا يضعونها مواضعها. ولو نوى صاحب المال وقت الدفع أنه يدفع إليهم ذلك عن زكاة ماله قيل: يجوز؛ لأنهم فقراء في الحقيقة ألا ترى أنهم لو أدوا ما عليهم من التبعات والمظالم صاروا فقراء. وبه قال أبو مطيع البلخي وأبو بكر الإسكاف، وقيل: إن السلطان لو أخذ مالا من رجل بلا حق مصادرة فنوى صاحب المال وقت الدفع أن يكون ذلك عن زكاة ماله وعشر أرضه يجوز ذلك [107].

المطلب الثالث

حكم الأكل فوق الشبع

القول الأول: يحرم على المرء الأكل فوق الشبع في الطعام لأنه من الإسراف والإفساد والمخيلة والتفاخر والتكاثر الذي حرمه الله تعالى، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[108].

جاء في فتاوى قاضيخان: "امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل السمن، قال أبو مطيع البلخي: لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع"[109].

وجاء في الفتاوى الهندية: "سئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك تلتمس السمن، قال: لا بأس ما لم تأكل فوق الشبع، وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها"[110].

جاء في الفتاوى الهندية: "الأكل على مراتب: فرض: وهو ما يندفع به الهلاك؛ فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى. ومأجور عليه: وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائما، ويسهل عليه الصوم. ومباح: وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع لتزداد قوة البدن ولا أجر فيه ولا وزر، ويحاسب عليه حسابا يسيرا

إن كان من حل. وحرام: وهو الأكل فوق الشبع إلا إذا قصد به التقوي على صوم الغد، أو لئلا يستحي الضيف فلا بأس بأكله فوق الشبع"[111].

قال ابن الحاج: "الأكل في نفسه على مراتب: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحرم. فالواجب: ما يقيم به صلبه لأداء فرض ربه؛ لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب. والمندوب: ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك من الطاعات. والمباح: الشبع الشرعي. والمكروه: ما زاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به، والمحرم: البطنة. وهو الأكل الكثير المضر للبدن"[112].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1. قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ﴾[113].

2. قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ))[114].

3. ولأنه إنما يأكل لمنفعة لنفسه، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع، بل فيه مضرة فيكون ذلك بمنزلة إلقاء الطعام في مزبلة أو شرا منه؛ ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره؛ فإنه يسد به جوعته إذا أوصله إليه بعوض أو بغير عوض، فهو في تناوله جان على حق الغير وذلك حرام[115].

4. ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجراحته نفسه، والأصل فيه ما روي أن رجلا تجشأ في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم نح عنا جشأك أما علمت أن أطول الناس عذابا يوم القيامة أكثرهم شبعا في الدنيا ولما مرض ابن عمر رضي الله عنهما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب مرضه فقيل أنه أتخم فقال ومم ذلك فقيل من كثرة الأكل فقال صلى الله عليه وسلم أما إنه لو مات لم أشهد جنازته ولم أصل عليه[116].

القول الثاني: استثنى بعض المتأخرين رحمهم الله من ذلك حالة وهو أنه إذا كان له غرض صحيح في الأكل فوق الشبع فحينئذ لا بأس بذلك؛ بأن يأتيه ضيف بعد تناوله مقدار حاجته فيأكل مع ضيفه لئلا يخجل، وكذا إذا أراد أن يصوم من الغد فلا بأس؛ بأن يتناول بالليل فوق الشبع ليتقوى على الصوم بالنهار.

المبحث الثالث

المطلب الأول

الحلف بلفظ الحق

إذا حلف رجل فقال: و(حق الله لا أفعل كذا)، أو (وحق ربي لا أفعل كذا)، غير مقرون بالألف واللام مضافاً إلى الله تعالى، فهل يعتبر ذلك حلفا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يعتبر ذلك حلفا ولا يكون يمينا، وبه قال أبو حنيفة وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله. واستدلوا على ذلك: بأن الأصل أن يضاف الشيء إلى غيره لا إلى نفسه، فكان حلفا بغير الله تعالى فلا يكون يمينا؛ ولأن (الحق) المضاف إلى الله تعالى يراد به الطاعات والعبادات لله تعالى في عرف الشرع، ألا ترى أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل له: ما حق الله على عباده، فقال: أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِه شَيْئًا))[117] والحلف بعبادة الله وطاعته لا يكون يمينا[118].

وأجيب عن الخبر: أنه لا دليل فيه؛ لأنه بين بعض حقوق الله تعالى، وقد تحتمل العبادات، وتحتمل صفات الذات، فجاز أن تعتبر فيه الإرادة بحمله على أحدهما. وأما إذا أراد غير اليمين، فقد قال الشافعي: يعمل على إرادته، فلا تكون يمينا، لما علل به من جواز أن يريد[119].

ولو قال: (والحق) يكون يمينا؛ لأن الحق من أسماء الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿الزُّمَرِ غَافِرِ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ ﴾[120]. وقيل: إن نوى به اليمين يكون يمينا وإلا فلا؛ لأن اسم (الحق) كما يطلق على الله تعالى يطلق على غيره فيقف على النية[121].

القول الثاني: يعتبر ذلك حلفا ويكون يمينا، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وهي الرواية الثانية عن أبي يوسف وبه قال أبو مطيع البلخي[122].

لأن الحق اسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته يستحقها في ذاته ولا يصح أن يوصف بضده، فالله تعالى هو الحق في ذاته وصفاته فهو كما لو قال: (والله الحق) أو قال: (وجلال الله)، (وعظمة الله)، فكأنه قال: (والله الجليل، والله العظيم)، قال تعالى: ﴿القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ ﴾[123]، وقال تعالى:﴿القِيَامَةِ الإِنسَانِ المُرْسَلاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ المُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ البُرُوجِ ﴾[124]، وهذا كله إذا ما اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الأوصاف التي هي حقوق يستحقها الله لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة فتنصرف إلى صفة الله تعالى[125].

ولو قال: (حقا) اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: قال محمد بن سلمة لا يكون يمينا؛ لأن قوله (حقا) بمنزلة قوله (صدقا)؛ لأنه ذكره منكراً، وأسماء الله تعالى كلها معرفة، ومن له لا بدلالة التنكير إنه لم يرد به اسم الله تعالى، وإنما أراد به تحقيق

الوعد معناه أفعل هذا لا محالة[126]، فهو مصدر منصوب بفعل مقدر فكأنه قال: أفعل هذا الفعل لا محالة، وليس فيه معنى الحلف فضلا عن اليمين[127].

القول الثاني: قال الإمام أبو مطيع هو يمين؛ لأن الحق من أسماء الله تعالى، قال تعالى:﴿ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ ﴾[128]، وقال تعالى: ﴿ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ ﴾[129]. والحلف به متعارف فيكون يمينا. فقوله: (حقا) كقوله: (والحق)[130].

المطلب الثاني

حكم الطلاق بالفارسية

لو أن رجلا قال لامرأته بالفارسية: بهشتم إن زن، أو قال: إن زن بهشتم، أو قال: بهشتم. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال عدة:

القول الأول: روي عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكون ذلك طلاقا إلا أن ينوي به الطلاق وهو قول عند الشافعية[131]؛ لأن معنى هذا اللفظ بالعربية (خليت)، وقوله: (خليت) من كنايات الطلاق بالعربية، فكذا هذا اللفظ إلا أن أبا حنيفة رحمه الله فرق بين اللفظين من وجهين:

أحدهما- أنه قال: إذا نوى الطلاق بقوله: (خليت) يقع طلاقا بائنا، وإذا نوى به الطلاق بهذه اللفظة يقع رجعيا؛ لأن هذا اللفظ يحتمل أن يكون صريحا في لغتهم، ويحتمل أن يكون كناية فلا تثبت البينونة بالشك.

والثاني - قال: إن قوله: (خليت) في حال الغضب وفي حال مذاكرة الطلاق يكون طلاقا حتى لا يدين في قوله: إنه ما أراد به الطلاق، وهذا اللفظ في هاتين الحالتين لا يكون طلاقا حتى لو قال: ما أردت به الطلاق يدين في القضاء؛ لأن هذا اللفظ أقيم مقام التخلية فكان أضعف من التخلية فلا تعمل فيه دلالة الحال، ولم يفرق بينهما فيما سوى ذلك، حتى قال: إن نوى بائنا يكون بائنا وإن نوى ثلاثا يكون ثلاثا، كما لو قال: (خليت) ونوى البائن أو الثلاث ولو نوى ثنتين يكون واحدة، كما في قوله: خليت إلا أن ههنا يكون واحدة يملك الرجعة بخلاف لفظة التخلية لما بينا[132].

القول الثاني: قال أبو يوسف: إذا قال: بهشتم إن زن، أو قال: إن زن بهشتم، هي طالق نوى الطلاق أو لم ينو، ويكون تطليقة رجعية وبه قال الحنابلة[133]؛ لأن هذه اللفظة بلسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه، فأشبهت لفظ الطلاق بالعربية، ولو لم تكن هذه صريحة، لم يكن في العجمية صريح للطلاق وهذا بعيد، ولا يضر كونها بمعنى خليتك، فإن معنى طلقتك خليتك أيضا، إلا أنه لما كان موضوعا له يستعمل فيه كان صريحا، كذا هذه. وإن قال: بهشتم، ولم يقل: إن زن، فإن قال ذلك في حال سؤال الطلاق، أو في حال الغضب فهي واحدة يملك الرجعة، ولا يدين إنه ما أراد به الطلاق في القضاء، وإن قال: في غير حال الغضب، ومذاكرة الطلاق يدين في القضاء؛ لأن معنى قولهم: بهشتم خليت، وليس في قوله:

(خليت) إضافة إلى النكاح ولا إلى الزوجة فلا يحمل على الطلاق إلا بقرينة نية أو بدلالة حال، وحال الغضب ومذاكرة الطلاق دليل إرادة الطلاق ظاهرا فلا يصدق في الصرف عن الظاهر قال: وإن نوى بائنا فبائن. وإن نوى ثلاثا فثلاث؛ لأن هذا اللفظ وإن كان صريحا في الفارسية فمعناه التخلية في العربية فكان محتملا للبينونة، والثلاث كلفظة (التخلية) فجاز أن يحمل عليه بالنية[134].

القول الثالث: قال محمد رحمه الله في قوله: (بهشتم إن زن)، أو (إن زن بهشتم)، إن هذا صريح الطلاق كما قال أبو يوسف. وقال محمد في قوله: (بهشتم) إنه إن كان في حال مذاكرة الطلاق فكذلك ولا يدين؛ إنه ما أراد به الطلاق، وإن لم يكن في حال مذاكرة الطلاق يدين، سواء كان في حال الغضب أو الرضا؛ لأن معنى هذا اللفظ بالعربية: أنت مخلاة أو قد خليتك[135].

القول الرابع: قال زفر: إذا قال: بهشتم ونوى الطلاق بائنا أو غير بائن فهو بائن، وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى اثنتين فاثنتان وأجري هذه اللفظة مجرى قوله: خليت، ولو قال: خليتك ونوى الطلاق فهي واحدة بائنة نوى البينونة أو لم ينو، وإن نوى ثلاثا يكون ثلاثا، وإن نوى اثنتين يكون اثنتين على أصله فكذا هذا[136].

القول الخامس: قال أبو مطيع البلخي: نحن أعرف بالفارسية منهم فيكون تطليقة رجعية في الأحوال كلها، نوى الطلاق أو لم ينو، نوى الثلاث أو لم ينو، وبه قال الفقيه أبو الليث السمرقندي: وعلى هذا فتوى فقهاء أمصارنا وبه نقول[137].

المطلب الثالث

استبراء الأمة الممتدة الطهر

الاستبراء لغة: طلب البراءة مطلقا، سواء كان في الفروج أو في غيرها[138].

وفي اصطلاح الفقهاء: التربص الواجب على كاملة الرق بسبب تجديد ملك أو زوال فراش، مقدرا بأقل ما يدل على البراءة[139].

ممتدة الطهر: وهي المرأة التي كانت تحيض، ثم ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه: من حمل، أو رضاع، أو يأس[140].

وتسمى ممدة الطهر في أثناء العدة من الطلاق عند العلماء: المختلفة الأقراء، أو المرتابة بالحيض، أو المرتابة.

اتفق الفقهاء على حرمة وطء الأمة حتى يستبرئها سيدها بحيضة أو شهر أو وضع حمل، واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس: ((لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً))[141][142].

وإن كانت الجارية ممتدة الطهر؛ بأن كانت شابة لا تحيض؛ فإن استبراءها لا يكون بشهر واحد كما في الآيسة، واختلف العلماء في مدة استبرائها حتى يباح للمشتري وطؤها عند مضيها على سبعة أقوال:

القول الأول: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يطأها حتى يمضي عليها مدة لو كانت حاملا لظهر آثار

الحمل من انتفاخ البطن وغيره، ولم يقدر ذلك بشيء في ظاهر الرواية وهو الأصح؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا يجوز[143].

القول الثاني: لا يطؤها قبل مدة ثلاثة أشهر؛ لأنها تعرف براءة الرحم في حق الآيسة والصغيرة، وهو قول أبي يوسف عن رواية الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى[144].

القول الثالث: لا يطؤها قبل مدة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لأنها عدة الوفاة تعرف بها براءة الرحم، ولأن أقصى ما يقع به الاستبراء بالشهور أربعة، فإذا مضت ولم يظهر الحمل حل الوطء، وهو قول محمد وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمهما الله[145].

القول الرابع: عن زفر رحمه الله لا يطؤها قبل سنتين وهو الأحوط؛ لأن الاستبراء يجوز أن يكون خوفا من أن تكون حاملا، ولأثر زوال الحمل إلا بأكثر مضي مدته وجب اعتبار ذلك، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وبه قال الثوري[146].

القول **الخامس:** لا يطؤها قبل مضي مدة تسعة أشهر؛ لأنها المعتاد في مدة الحمل ويجب الاستبراء إذا حدث له ملك الاستمتاع بملك اليمين، سواء وطئها البائع أو لا، أو كان بائعها ممن لا يطأ كالمرأة والصغير والأخ من الرضاع، وكذا إذا كانت بكرا، وبه قال الإمام أبو مطيع البلخي، وهو قول مالك وأحمد، وعن أبي يوسف أنه لا استبراء في هذه الصورة[147].

القول السادس: لا يطؤها قبل مضي مدة شهرين وخمسة أيام؛ لأنها عدة الأمة، قال الزيلعي: "والمشايخ أخذوا بهذه الرواية"[148].

القول السابع: وعند الشافعية فيها ثلاثة أقاويل: أحدها: تمكث تسعة أشهر مدة أوسط الحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر. الثاني: تمكث مدة أكثر الحمل لأربع سنين ثم تعتد بثلاثة أشهر. الثالث: تمكث إلى مدة الإياس ثم تعتد بثلاثة أشهر ؛ لأن من كانت من ذوات الحمل يمتنع أن تكون من ذوات الأقراء لقوة الحمل على الأقراء[149].

الخاتمة والتوصيات

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات التي يوصي بها:

1. إن الأمام أبا مطيع البلخي رحمه الله من كبار فقهاء هذه الأمة؛ إذ أقر له بالفضل والعرفان جهابذة العلماء الأعلام، وهو أحد تلاميذ الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان صاحب المذهب الحنفي وراوي كتاب الفقه الأكبر عنه.

2. إن دراسة الآراء الفقهية للإمام أبي مطيع البلخي تثري الملكة الفقهية لدى الباحثين، وتعطي الدربة على أن يسلكوا منهج الفقهاء المجتهدين في كيفية استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية.

3. اتفقت روايات المذهب الحنفي على أن المعتبر بالخلوص بالماء هو التحريك، وهو الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، وقدره الإمام أبو مطيع البلخي بالمساحة خمسة عشر ذراعا في خمسة

عشر ذراعا، وفي رواية أخرى قدره عشرون ذراعا في عشر.

4. ذهب الإمام أبو مطيع البلخي إلى أن الطمأنينة فرض بمقدار ثلاث تسبيحات، حتى لو نقص عن هذا المقدار في الركوع والسجود فإن صلاته لا تصح.

5. إذا كان الإمام في الركوع وسمع خفق النعال؛ فإنه يجوز له أن ينتظر ويؤخر الركوع حتى يلحق به الآخرون ويدركون الركعة ليكسبوا أجر الجماعة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو مطيع البلخي رحمه الله.

6. المصلي إذا أقام حرفا مكان حرف آخر في الصلاة؛ فإذا كان بينهما قرب في المخرج وتغيير في المعنى؛ فإن صلاته تفسد عند الإمام أبي مطيع وجمع من العلماء، وإذا كان بينهما بعد في المخرج وتغيير في المعنى؛ فإن الصلاة تفسد أيضا عند الإمام أبي مطيع البلخي.

7. ذهب الإمام أبو مطيع البلخي إلى حرمة إعطاء السائل في المسجد إذا كان يتخطى رقاب الناس، ويمر بين يدي المصلين، ويسأل الناس إلحافا؛ لأنه إعانة على إيذاء الناس.

8. السلاطين إذا أخذوا الصدقات والعشور والخراج من أصحابها ولا يضعونها في مواضعها ولا يتصرفون بها تصرفا شرعيا؛ فإن هذه الحقوق لا تسقط عن أربابها، وعليهم إعطاؤها مرة أخرى. وهذا ما قال به الإمام أبو مطيع البلخي.

9. يكون الأكل على مراتب: فرض، ومأجور عليه، ومباح، وحرام: وهو الأكل فوق الشبع وهذا ما اتفق عليه جمهور العلماء ومنهم أبو مطيع البلخي؛ لأنه من الإسراف والإفساد الذي حرمه الله تعالى.

10. لو قال رجل (حقا) فإنه يعد حالفا؛ لأن الحق من أسماء الله تعالى، والحلف به متعارف فيكون كما لو قال: (والحق) وهذا قول الإمام أبي مطيع البلخي رحمه الله.

11. رجل قال لامرأته بالفارسية: (بهشتم إن زن) أو قال: (إن زن بهشتم)، قال أبو مطيع البلخي: يكون تطليقة رجعية في الأحوال كلها، نوى الطلاق أو لم ينو، أو نوى الثلاث أو لم ينو.

التوصيات

1. يوصي الباحث بأن تتجه عناية طلاب العلم الشرعي إلى البحث عن الآراء الفقهية للعلماء المؤلفين وحججهم في ذلك والمناهج التي سلكوها، وذلك من أجل تقريب فهم هذا العلم للمهتمين.

2. دور المؤسسات العلمية الشرعية في إقامة المؤتمرات والندوات الفقهية التعليمية من أجل تسليط الضوء على تبني مواضيع الآراء الفقهية للعلماء ودراستها، وتكليف المختصين وطلاب العلم بإنجازها.

3. يؤكد الباحث على ضرورة إفراد الآراء الفقهية لعلماء المذاهب المعتبرة بدراسات ومصنفات مستقلة، لأنها تعد ثروة علمية ضخمة، تساعد الباحثين على توسع مدارك البحث في كثير من العلوم.

وفي ختام هذا البحث أسال الله العظيم أن يوفق الجميع لخدمة الإسلام، وأن يجعل هذا العمل اليسير خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

([1]) ينظر الجواهر المضية: 265/2.

([2]) سورة مريم: من الآية 12.

([3]) سورة مريم: من الآية 12.

([4]) ينظر تاج التراجم: 332/1؛ مغاني الأخبار شرح أسامي رجال معاني الآثار: 1314/3.

([5]) ينظر الجواهر المضية: 182/1.

([6]) ينظر تاريخ بغداد: 121/9؛ مغاني الأخيار شرح أسامي رجال معاني الآثار: 115/2.

([7]) ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية: 68/1؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 263/1.

([8]) ينظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 1097/4.

([9]) ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 61/2.

([10]) ينظر الطبقات السنية: 263/1.

([11]) ينظر تاريخ بغداد: 121/9.

([12]) ينظر دور الفلك في حكم الماء المستعمل في البرك: 34/1.

([13]) ينظر البناية شرح الهداية: 385/1.

([14]) ينظر المحيط البرهاني: 95/1.

([15]) ينظر شرح فتح القدير: 77/1.

([16]) ينظر البناية شرح الهداية: 384/1.

([17]) ينظر تبيين الحقائق: 22/1.

([18]) ينظر البناية شرح الهداية: 385/1.

([19]) ينظر المبسوط للسرخسي: 127/1.

([20]) ينظر تبيين الحقائق: 22/1.

([21]) ينظر السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: 363/1.

([22]) ينظر البناية شرح الهداية: 385/1.

([23]) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: 27/2.

([24]) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 106/1؛ التعريفات الفقهية: 58/1.

([25]) ينظر تحفة الفقهاء: 133/1؛ الهداية شرح بداية المبتدي: 51/1؛ الاختيار لتعليل المختار: 52/1.

([26]) ينظر الذخيرة للقرافي: 205/2؛ الحاوي الكبير: 271/2؛ المغني لابن قدامة: 577/1؛ الاختيار لتعليل المختار: 52/1.

([27]) ينظر البناية شرح الهداية: 249/2؛ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: 86/1.

([28]) ينظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 132/1؛ البيان والتحصيل: 54/2.

([29]) سورة الحج من الآية 77.

([30]) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 162/1.

([31]) جزء القراءة خلف الإمام: باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام، الحديث:72، 29/1.

([32]) ينظر العناية شرح الهداية: 301/1.

([33]) سورة الحج من الآية 77.

([34]) صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، الحديث: 760، 274/1.

([35]) ينظر بدائع الصنائع: 162/1.

([36]) سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، الحديث: 265، 51/2. قال أبو عيسى: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود.

([37]) المستدرك على الصحيحين: كتاب الطهارة، الحديث: 835، 352/1. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد بن مسلم،التعليق: على شرطهما.

([38]) سورة الحج من الآية 77.

([39]) ينظر العناية شرح الهداية: 298/1.

([40]) ينظر المحيط البرهاني: 360/1.

([41]) ينظر البناية شرح الهداية: 233/2.

([42]) ينظر بدائع الصنائع: 209/1؛ الحاوي الكبير: 725/2؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 240/2.

([43]) ينظر البناية شرح الهداية: 226/2؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج: 332/2؛ المبدع شرح المقنع: 65/2.

([44]) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه: 581/2؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: 316/1؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 214/1.

([45]) ينظر بدائع الصنائع: 209/1؛ المجموع: 230/4؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 240/2.

([46]) ينظر المحيط البرهاني: 360/1.

([47]) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، الحديث:90، 46/1.

([48]) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه: 576/3.

([49]) صحيح ابن حبان: فصل في قيام الليل، ذكر إباحة التطويل في الركوع، والقيام للمتهجد بالليل، الحديث: 2096، 334/6.

([50]) ينظر الحاوي الكبير: 724/2.

([51]) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، الحديث: 310، 575/1.

([52]) ينظر الحاوي الكبير: 724/2.

([53]) صحيح البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، الحديث: 677، 250/1.

([54]) معالم السنن: 201/1.

([55]) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، الحديث: 161، 335/1.

([56]) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: 15/7.

([57]) مجلة العلوم الإسلامية: العدد التاسع: 1432هـ، ص 379.

([58]) ينظر المحيط البرهاني: 331/1؛ حاشية الجمل: 346/1.

([59]) ينظر فتح القدير: 323/1.

([60]) ينظر حاشية الطحطاوي: 230/1.

([61]) ينظر الدر المختار: 631/1؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع: 247/4.

([62]) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 231/1.

([63]) ينظر فتح القدير: 423/1.

([64]) ينظر عيون المسائل: 30/1.

([65]) ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع: 247/4.

([66]) ينظر المحيط البرهاني: 331/1.

([67]) ينظر حاشية الطحطاوي: 271/1؛ المجموع: 31/4؛ البيان والتحصيل: 42/17؛ مسائل الإمام أحمد: 90/1.

([68]) صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، الحديث: 1077، 380/1.

([69]) سنن الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، الحديث: 806، 161/2. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

([70]) ينظر البيان والتحصيل: 42/17؛ المجموع: 31/4؛ رد المحتار: 449/2.

([71]) سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، الحديث: 450، 572/1. قال أبو عيسى: حديث حسن.

([72]) صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، 1906، 707/2.

([73]) صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، الحديث: 1077، 380/1.

([74]) صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، الحديث: 1076، 379/1.

([75]) ينظر النهر الفائق: 306/1.

([76]) ينظر مراقي الفلاح: 157/1.

([77]) ينظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 316/4.

([78]) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 252/4؛ نيل الأوطار: 62/3.

([79]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 119/8؛ الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري: 190/6.

([80]) ينظر المحيط البرهاني: 457/1؛ البيان والتحصيل: 42/17؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: 277/2.

([81]) الجوهرة النيرة: 97/1.

([82]) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي: 7/2.

([83]) البيان في مذهب الإمام الشافعي: 277/2.

([84]) ينظر المجموع شرح المهذب: 176/2؛ الشرح الكبير على متن المقنع: 423/1؛ إعلام الساجد بأحكام المساجد: 353/1.

([85]) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 170/2؛ شرح زاد المستقنع: 74/2.

([86]) ينظر تحفة الملوك: 274/1؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 186/1.

([87]) ينظر رد المختار على الدر المختار: 511/8.

([88]) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب المسألة في المساجد، الحديث: 1670، 102/3. قال شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن.

([89]) سورة المائدة: الآية 55.

([90]) المعجم الأوسط: باب الميم من اسمه: محمد، الحديث: 6232، 218/6. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عمار بن ياسر إلا بهذا الإسناد، وتفرد به خالد بن يزيد.

([91]) سورة النساء: من الآية 1.

([92]) سورة النساء: من الآية 1.

([93]) سورة الحشر: من الآية 18.

([94]) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، الحديث: 1017، 704/2.

([95]) المدخل لابن الحاج: 301/1.

([96]) ينظر إتحاف السادة المتقين: 300/3.

([97]) منحة السلوك شرح تحفة الملوك: 475/1.

([98]) ينظر حاشية ابن عابدين: 511/8.

([99]) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، الحديث:568، 397/1.

([100]) ينظر إتحاف السادة المتقين: 300/3.

([101]) جامع الأمهات: 166/1.

([102]) مواهب الجليل: 360/2.

([103]) السنن الكبير: كتاب الزكاة، باب الزكاة تتلف في يدي الساعي فلا يكون على رب المال ضمانها، الحديث: 7359، 56/8. قال ابن حجر: ورجاله رجال الصحيح. ينظر مجمع الزوائد: 90/3.

([104]) السنن الكبير: كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي، الحديث: 7458، 114/8. قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن. ينظر المجموع: 146/6.

([105]) ينظر جامع الأمهات: 166/1؛ الدين الخالص: 293/8.

([106]) ينظر تبيين الحقائق: 274/1.

([107]) ينظر النهر الفائق: 434/1.

([108]) ينظر الكسب لمحمد: 79/1؛ المدخل لابن الحاج: 218/1؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: 213/4؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: 196/6.

([109]) فتاوى قاضيخان: 3/ 305.

([110]) الفتاوى الهندية: 355/5-356.

([111]) الفتاوى الهندية: 5/ 415.

([112]) المدخل لابن الحاج: 218/1.

([113]) سورة الأعراف: من الآية 31.

([114]) سنن ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، الحديث: 3349، 448/4. قال شعيب: حديث صحيح بطرقه.

([115]) ينظر المبسوط للسرخسي: 477/30.

([116]) ينظر الكسب لمحمد: 80/1.

([117]) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، الحديث: 2701.

([118]) ينظر المحيط البرهاني: 200/4.

([119]) ينظر العناية شرح الهداية: 71/5؛ البناية شرح الهداية: 126/6.

([120]) سورة النور: من الآية 25.

([121]) ينظر بدائع الصنائع: 7/3؛ البناية شرح الهداية: 126/6.

([122]) ينظر الجوهرة النيرة: 194/2؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 172/2؛ الحاوي الكبير: 619/15؛ المغني لابن قدامة: 180/11.

([123]) سورة الحج: الآية 62.

([124]) سورة يونس: من الآية 32.

([125]) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 172/2؛ الحاوي الكبير: 619/15؛ المغني لابن قدامة: 180/11.

([126]) ينظر المحيط البرهاني: 200/4.

([127]) ينظر العناية شرح الهداية: 71/5.

([128]) سورة المؤمنون: من الآية 71.

([129]) سورة النور: من الآية 25.

([130]) ينظر بدائع الصنائع: 7/3.

([131]) ينظر البحر الرائق: 323/3؛ العزيز شرح الوجيز: 506/8.

([132]) ينظر بدائع الصنائع: 102/3.

([133]) ينظر المغني لابن قدامة: 359/10؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 236/22.

([134]) ينظر عيون المسائل: 108/1؛ بدائع الصنائع: 102/3.

([135]) ينظر المبسوط للسرخسي: 258/6.

([136]) ينظر البحر الرائق: 323/3.

([137]) ينظر عيون المسائل: 108/1.

([138]) ينظر الكليات: 104/1.

([139]) ينظر التوقيف على مهمات التعاريف: 47/1.

([140]) ينظر بدائع الصنائع: 195/3.

([141]) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في وطء السَّبايا، الحديث: 2157، 486/3. قال شعيب: صحيح لغيره.

([142]) ينظر الجوهرة النيرة: 146/1؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: 345/4؛ مختصر المزني: 331/8؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: 435/5.

([143]) ينظر تحفة الفقهاء: 113/2.

([144]) ينظر بدائع الصنائع: 255/5.
([145]) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي: 374/4.
([146]) ينظر تبيين الحقائق: 40/3.
([147]) ينظر الاختيار لتعليل المختار: 9/2؛ الكافي في فقه أهل المدينة: 630/2؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: 322/7.
([148]) تبيين الحقائق: 23/6.
([149]) ينظر الحاوي الكبير: 441/11.

qayimat almasadir walmarajie

1. 'iithaf alssadat almatin bshrh 'iihya' eulum aldyn: muhamad bin muhamad bin alhusayni alzubaydi alshahir bimurtadaa , muasasat alttarikh alearabii bayrut , altbet: 1414 h , 1994 m.
2. alaikhtiar litaelil almkhtar: eabdallah bin mahmud bin mawdud almawsilii albaladahii , mjd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (almutawafaa: 683 h) , ealayha taeliqat: alshaykh mahmud 'abu daqiqatan , mutbaeat alhalbii – alqahr (wswratuha dar alkutub aleilmiat – bayrut , waghiruha) , 1356 h – 1937 m.
3. 'iielam alssajid bi'ahkam almusajid: 'abu ebdallh badr aldiyn muhamad bin ebdallh bin mundir alzurkashi alshshafieii (almutawafaa: 794 h) , tahqiq: 'abu alwafa mustafaa almaraghi , almajlis al'aelaa lilshuwuwn al'iislamiat , altbet: alrrabieat , 1416 h – 1996 m.
4. alksb: 'abu ebdallah muhamad bin alhasan bin frqd alshiybani (almutawafaa: 189 h) , thqyq: d. sahil zukkar , eabd alhadi hirsuni – dimashq , altbet: al'uwlaa , 1400 h.
5. al'iinsaf fi maerifat alrrajih min alkhilaf: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (almutawafaa: 885 h) , thqyq: alduktur ebdallh bin eabd almuhsin alturkii – alduktur eabdalftah muhamad alhulw , hijr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielan , alqahrt – jumhuriat misr alearabia
altabaet: al'uwlaa , 1415 h – 1995 m.
6. albahr alrrayiq sharah kanz aldqayq: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad , almaeruf biaibn najim almisri (almutawafaa: 970 h) , wafi akhirih: takamilat albahr alrrayid limahabiy bin husayn bin eali altuwariu alhanafii alqadirii (almutawafaa baed 1138 h) , wabialhashiat: minhat alkhaliq liaibn eabidin , dar alkitab al'iislamii , altbet: alththaniat , d t.

7. bidayat almujtahad w nihayat almqtsd: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rshd

alqirtabiu alshahir biaibn rashad alhafid (almutawafaa: 595 h) , mutbaeat mustafaa albabi alhalbii wa'awladih misr , altbet: alrrabieat , 1395 h 1975m.

8. badayie alsanayie fi tartib alshraye: eala' aldiyn , 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhunafi (almutawaffa: 587 h) , dar alkutub aleilmiat bayrut , altbet: alththaniat , 1406 h - 1986 m.
9. albinayat sharah alhdayt: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad alghitabi alhanfaa badr aldiyn aleayniu (almutawaffa: 855 h) , dar alkutub aleilmiat - bayrut , lubnan , altbet: al'uwlaa , 1420 h - 2000 m.
10. albayan waltahsil walshurh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajat: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rshd alqirtabii (almutawafaa: 520 h) tahqiq: d muhamad haji wakharun, dar algharb al'iislamii, bayrut - lubnan, altbet: alththaniat 1408 h - 1988 m.
11. taj altrajm: 'abu alfadda' zayn aldiyn 'abu aleadl qasim bin qutlubgha alsuwdunii (nsibat 'iilaa maetaq 'abih sudun alshiykhuni) aljamalii alhanafii (almutawafaa: 879 h) , tahqiq: muhamad khayr ramadan yusif , dar alqilam - dimashq , altbet: al'uwlaa , 1413 h -1992 m.
12. tarikh al'islam wawafayat almashahir wal'aelam: shams aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (almutawafaa: 748 h) , thqyq: eumar eabdalslam altadamuri , dar alkitab alearabiu , bayrut , altbet: alththaniat , 1413 h - 1993 m.
13. tarikh bighadad: 'abu bakr 'ahmad bin eali bin thabt bin 'ahmad bin mahdi alkhatib albaghdadii (almutawafaa: 463 h) , thqyq: alduktur bashshar ewad maeruf , dar algharb al'iislamiu - bayrut , altbet: al'uwlaa , 1422 h - 2002 m.
14. tabyin alhaqayiq sharah kanz aldaqayiq wahashiyat alshilbii: euthman bin eali bin muhjin albariei , fakhara aldiyn alzaylaeii alhanafii (almutawafaa: 743 h) , alhashyt: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshilbiu (almutawafaa: 1021 h) , almutabaeat alkubraa al'amiriat - biwlaq , alqahrt , altbet: al'uwlaa , 1313 h.
15. tuhfat alfqha': muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmad , 'abu bakr eala' aldiyn alssmrqndy (almutawafaa: nahw 540 h) , dar alkutub aleilmiat , bayrut - lubnan , altbet: alththaniat , 1414 h - 1994 m.
16. tuhfat almuluk (fy faqh madhhab al'imam 'abi hanifat alnaeman): zayn aldiyn 'abu eabd allah bin 'abi bikr bin eabdalqadr alhanafii alrrazi (almutawafaa: 666 h) , thqyq:

d. eabd allah nadhir 'ahmad , dar albashayir al'iislamiat – bayrut , altbet: al'uwlaa , 1417 h.

17. altaerifat alfaqhiat: muhamad eamim al'iihsan almujadadi albarikatay , dar alkutub aleilmia ('iieadat safi liltubeat alqadimat fi bakistan 1407 h - 1986 m) , altbet: al'uwlaa , 1424 h - 2003 m.
18. altawqif ealaa muhammat altaerifat: zayn aldiyn muhamad almadeui bebdalrwwf bin eali binin lil'aleab alhadadii thuma almunawi alqahiriu (almutawafaa: 1031 h) , ealam alkutub , eabdalkhaliq tharut– alqahrt , altbet: al'uwlaa , 1410 h –1990 m.
19. jamie al'amihat: euthman bin eumar bin 'abi bikr bin yunis , 'abu eamrw jamal aldiyn abn alhajib alkurdii almalikii (almutawafaa: 646 h) , thqyq: 'abu ebdalrhmn al'akhdar al'akhdaria , alymamat liltabaeat walnashr waltawzie , altbet: alththaniat , 1421 h – 2000 m.
20. juz' alqira'at khalf al'iimam: muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughirat albakharii , 'abu ebdallh (almutawafaa: 256 h) , haqaqah waealaq ealayh: al'ustadh fadal alrahmini althawrii , rajieah: al'ustadh muhamad eata allah khalif alfuhbani , almaktabat alsalafiat , altbet: al'uwlaa , 1400 h - 1980 m.
21. aljawahir almudit: muhamad bin eabdalwhab bin sulayman altamimiu alnajdiu (almutawafaa: 1206 h) , dar aleasimat , alriyad , almamlakat alearabiat alsaeudiat , altbet: al'uwlaa misr , 1349 h , alnashrat alththalithat , 1412 h.
22. aljawharat alniyrt: 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadadi aleabbadiu alzabidi alyamaniu alhanafiu (almutawafaa: 800 h) , almutabaeat alkhayriat misr , altbet: al'uwlaa , 1322 h.
23. hashiat altahtawii ealaa maraqi alfalah sharah nur al'iidah: 'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil altahtawii alhanafii (almutawafaa 1231 h) , tahqiq:an muhamad eabd aleaziz alkhalidi , dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan , altbet: altabeat al'uwlaa 1418 h - 1997 m
24. alhawi alkabir fi faqih madhhab al'imam alshshafieii sharah mukhtasar almazni: 'abu alhasan eali bin muhamad bin habib albasri albaghdadii , alshahir bialmawrdii (almutawafaa: 450 h) , thqyq: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad ebdalmwjwd , dar alkutub aleilmiat , bayrut - lubnan , altbet: al'uwlaa , 1419 h –1999 m.
25. hilyat aleulama' fi maerifat madhahib alfqha': muhamad bin 'ahmad bin alhusayn bin eumar , 'abu bakr alshashi alqifal alfariqi , almulaqab fakhar al'islam , almustazhirii

alshshafieii (almutawafaa: 507 h) , tahqiq: d. yasin 'ahmad 'iibrahim daradakatan , muasasat alrisalat / dar al'arqam - bayrut / eamman , altbet: al'uwlaa , 1980 m.

26. dawr alfulk fi hukm albarkan: shams aldiyn muhamad bin eali bin tulun alssalihii almutawafaa sana (953 h) , tahqiq:an muhamad khayr ramadan yusif , dar albashayir al'iislamiat , altbet: al'uwlaa 1426 h - 2005 m.
27. aldhkhirat: 'abu aleabbas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin ebdalrhmn almalikii alshahir bialqarafii (almutawafaa: 684 h) , tahqiq:an muhamad huji , saeid 'aerab , muhamad bu khabizat , dar algharb al'iislami- bayrut , altbet: al'uwlaa , 1994 m.
28. rada almuhtar ealaa alduri almkhtar: abn eabidin , muhamad 'amin bin eumar bin eabdaleziz eabidin aldamashaqiu alhanafiu (almutawafaa: 1252 h) , dar alfkr- bayrut , altbet: alththaniat,
1412ha - 1992 m.
29. alsiyrat fi kashf ma fi sharah alwqayt: al'imam muhamad ebdalhy allaknui (t 1304 h) , aietanaa bh: alduktur salah muhamad 'abu alhaja , markaz aleulama' alealamii lildirasat wataqniat almaelumat , altbet: al'uwlaa , d t.
30. salam alwusul 'iilaa tabaqat alfuhul: mustafaa bin eabdallah alqustantinii aleuthmania almaeruf bimakatib jalbi (almutawafaa 1067 h) , thqyq: mahmud eabdalqadr al'arniwuwit , 'iishraf wataqdim: 'akmal aldiyn 'iihsan 'uwghali , tdqyq: salih saedawi salih , 'iiedad alfhars: salah aldiyn 'awyghur , maktabat 'iirsika , 'iistanbul - turkia , 2010 m.
31. sunan abn majh: 'abu eabdallah muhamad bin yazid alqazwiniu (almutawafaa: 273 h) , thqyq: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmad kamil qarh balali - ebdallltyf harz allah , dar alrisalat alealamiat , altbet: al'uwlaa , 1430 h - 2009 m.
32. sunan 'abi dawd: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bshdad bin eamrw al'uzdii alsijistany (almutawafaa: 275 h) , thqyq: sheayb al'arniwuwt - mhamad kamil qurh balali , dar alrisalat alealamiat , altbet: al'uwlaa , 1430 h - 2009 m.
33. sunan altarmadhi: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahak , altarmudhiu , 'abu eisaa (almutawafaa: 279 h) , thqyq: bashshar ewad maeruf , dar algharb al'iislamiu - bayrut , 1998 m.
34. alsharah alkabir ealaa matn almqne: ebdalrhmn bin muhamad bin 'ahmad bin qadamat almaqdisii (almutawafaa: 682 h) , thqyq: alduktur eabdallh bin eabd almuhsin alturkii - alduktur eabdalftah muhamad alhulw , hijr liltibaeat walnashr

waltawzie wal'iielan , alqahrt – jumhuriat misr alearabiat , altbet: al'uwlaa , 1415 h – 1995 m.

35. sharah fath alqdyr: kamal aldiyn muhamad bin eabdalwahd alsiyuasiu almaeruf biaibn alhumam (almutawaffa: 861 h) , dar alfikr , d t , d t.
36. alsharah almumtieu ealaa zad almustaqnie: muhamad bin salih bin muhamad aleathimayn (almtawfa: 1421 h) , dar abn aljawzii , altbet: al'uwlaa , 1422 – 1428 h.
37. sahih albkhari: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallh albakhari aljuefia , tahqiq wataeliq: d. mustafaa dib albagha , dar abn kthyr , alymamat – bayrut , altubeat alththalithat , 1407 – 1987 m.
38. sahih muslim almusmaa: almusanad alsadiq binaql aleadl ean rasul allah salaa allah ealayh waslm: muslim bin alhujaj 'abu alhasan alqashiri alniysabwriu (almutawafaa: 261 h) , thqyq: muhamad fuad eabd albaqi , dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut , d t , d t.
39. altabaqat alsuniyat fi tarajum alhanafiat: taqi aldiyn bin eabd alqadir altamimiu alghaziya almisriu , thqyq: eabdalftah muhamad alhulu , almajlis al'aelaa lilshuwuwn al'iislamiat alqahrt , 1390 h 1970 m.
40. aleinayat sharah alhidayat: muhamad bin muhamad bin mahmud , 'akmal aldiyn 'abu eabd allah alshaykh alshaykh aldiyn aldiyn alshaykh alruwmia albabrti (almutawaffa: 786 h) , dar alfikr , d t , d t.
41. euyun almushaghibin bin allayth bin 'ahmad bin 'ahmad bin 'iibrahim alsamrqndi (almutawaffa: 373 h) , tahqyq: d. salah aldiyn alnnahi , mutbaeatan 'asead baghdad , d t , 1386 h.
42. algharar albahiat fi sharah albahjat alwardiat: zakariaaan bin muhamad bin zakariaa al'ansarii , zayn aldiyn 'abu yahyaa alsinikia (almutawafaa: 926 h) , almutbaeat almayminiat , d t , d t.
43. alfatawaa alhindiat: lajnat eulama' biriasat nizam aldiyn albalkhii , dar alfikr , altbet: alththaniat , 1310 h.
44. fatawaa qadikhan: alhasan bin mansur fakhar aldiyn 'abu almuhasin (almutawafaa 522 h) , aietanaa bih: salim mustafaa albadri , dar alkutub aleilmiat bayrut , altabeat al'uwlaa.
45. fath albari sharah sahih albkhari: 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleusqalanii alshshafieii , dar almaerifat – bayrut,

46. raqm katabah wa'abwabuh wa'ahadithuh: muhamad fuad eabd albaqi , qam bi'iikhrajih wasahahih wa'ashraf ealaa tbeh: mahabi aldiyn alkhatib , ealayh taeliqat: eabd aleaziz bin eabd allh bin baz , 1379 h.
47. fatawhat alwahhab bitawdih sharah manhaj altullab almaeruf bihashiat aljaml: sulayman bin eumar bin mansur aleajili al'azhari , almaeruf bialjaml (almutawafa: 1204 h) , dar alfikr , d t , d t. alfawayid albahiat fi tarajum alhanafiat: 'abu alhasanat muhamad ebdalhy allknawii alhindiu , eaniy bitashihih wataeliq bed alzawayid ealayh: muhamad badr aldiyn 'abu faras alnuesani , tabae bimatbaea dar alsaeadat bijiwar muhafazat misr - lisahibiha muhamad 'iismaeil , altbet: al'uwlaa , 1324 h.
48. alkafi fi faqih 'ahl almadinat: 'abu eumar yusif bin ebdallh bin muhamad bin eabdalbr bin easim alnamrii alqirtabii (almutawafaa: 463 h) , tahqiq:an muhamad muhamad 'ahid wld madik almuritaniu , maktabat alriyad alhadithat , alriyad , almamlakat alearabiat alsaeudiat , altbet: alththaniat , 1400 h 1980m.
49. kashaf alqinae ealaa matn al'iiqnae: mansur bin yunis bin salah bin 'iidris albuhutaa alhnbla (almtwfa: 1051 h) , dar alkutub aleilmiat bayrut , d t , d t.
50. kifayat alnabih fi sharah altanbih: 'ahmad bin muhamad bin eali al'ansari , 'abu aleabbas , najam aldiyn , almaeruf biaibn alrufea (almutawafaa: 710 h) , thqyq: majdi muhamad srur baslum , dar alkutub aleilmiat bayrut , altbet: al'uwlaa , 2009 m.
51. almubdie fi sharah almqne: 'iibrahim bin muhamad bin ebdallh bin muhamad bin mufalah , 'abu 'iishaq , burhan aldiyn (almutawffa: 884 h) , dar ealam alkutub alriyad , d t , 1423 h 2003m.
52. almabsut: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhasii (almutawaffa: 483 h) , dar almaerifat - bayrut , d t , 1414 h - 1993 m.
53. majmae al'anhur fi sharah ailtizam al'abhr: ebdalrhmn bin muhamad bin sulayman alklibulii almadeui bishikhi zadh almutawafaa (1078 h) , haqaqah wakharh ayatih wa'ahadithuh: khalil eimran almnswr , dar alkutub aleilmiat bayrut , 1419 h - 1998 m.
54. almajmue sharah almuhdhab mae takmulat alsabkii walmatiei: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawaffa: 676 h) , dar alfikr bayrut , d t , d t.
55. 55almuhit albrhany fi alfaqih alnuemanii faqh al'imam 'abi hanifa

abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin ebdaleziz bin eumar bin mazat albukhari alhunafi (almutawaffa: 616 h) , thqyq: eabd alkarim sami aljundi , dar alkutub aleilmiat , bayrut – lubnan , altbet: al'uwlaa , 1424 h – 2004 m.

56. mukhtasir almiznii (mtubue mulhaqaan bial'ami lilshafey): 'iismaeil bin yahyaa bin 'iismaeil , 'abu 'iibrahim almazni (almutawafaa: 264 h) , dar almaerifat – bayrut , 1410 h 1990m.
57. almdkhl: 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin muhamad aleabdari alfasi almalikia alshahir biaibn alhaja (t 737 h) , dar alfikr bayrut , d t , 1401 h – 1981 m.
58. maraqi alfalah sharah matn nur al'iidah: hasan bin eammar bin eali alsharnblali almisri alhunafi (almutawafa: 1069 h) , aietanaa bih warajieuh: naeim zirzur , almaktabat aleasriat , altbet: al'uwlaa , 1425 h – 2005 m.
59. almustadrik ealaa alsahihayn: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allh bin muhamad bin hmdwyh bin naeim bin alhukm aldibiyi altahmanii alniysaburii almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405 h) thqyq: mustafaa eabd alqadir eta, dar alkutub aleilmiat – byrut, altbet: al'uwlaa, 1411 – 1990 m.
60. maealim alsunn wahu yufasir sunan 'abi dawd: 'abu sulayman hamd bin muhamad bin alkhitab albsti almaeruf bialkhutut (almutawaffa: 388 h) , almutbaeat aleilmiat – halab , altbet: al'uwlaa 1351 h – 1932 m.
61. almaejam al'awsat: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin matir allakhmii alshamy , 'abu alqasim altubranii (almutawafaa: 360 h) , thqyq: tariq bin eiwad allah bin muhamad , eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni , dar alharamayn – alqahrt , d t , d t.
62. maghani al'akhyar fi sharah 'asamii rijal maeani alathar: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin husayn alghitabii alhanafii badr aldiyn aleaynii (almutawafaa: 855 h) , tahqiq: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil , dar alkutub aleilmiat , bayrut – lubnan , altbet: al'uwlaa , 1427 h – 2006 m.
63. almaghrib fi tartib almerb: 'abu alfath nasir aldiyn bin eabd alsyd bin eali bin almutraz , tahqiq: mahmud fakhuri w eabdalhmid mukhtar , maktabat 'usamat bin zayd – halab , altubeat al'uwlaa , 1979 m.
64. almaghni: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamid, alshahir biaibn qadamat almaqdisii (almutawafaa: 620 h) thqyq: alduktur eabd allh bin eabd almuhsin altrky, walduktur eabd alfattah muhamad alhluw, ealam alkutb, alriyad – alsewdyt, altbet: alththalithat , 1417 h – 1997 m.

65. manh aljalil sharah mukhtasir khalyl: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish , 'abu ebdallah almaliki (almutawafaa: 1299 h) , dar alfikr - bayrut , 1409 hu 1989m.
66. minhat alsuluk fi sharah tuhfat almlwk: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad alghitabii alhanfaa badr aldiyn aleaynii (almutawafaa: 855 h) , tahqiq: d. 'ahmad ebdalrzaq alkabisii , wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - qatar , altbet: al'uwlaa , 1428 h - 2007 m.
67. mawahib aljalil fi sharah mukhtasir khlyl: shams aldiyn 'abu eabd allah bin muhamad bin eabdalrhmn altarabulsiu almaghribiu , almaeruf bialhitab alrueyny almalikii (almutawafa: 954 h) , dar alfikr bayrut , altbet: alththalithat , 1412 h - 1992 m.
68. alnajm alwahaj fi sharah almnhaj: kamal aldiyn , muhamad bin musaa bin eisaa bin eali aldlmiry 'abu albaqa' alshshafiei (almutawaffa: 808 h) , dar almunhaj (jd) , thqyq: lajnat eilmiat , altbet: al'uwlaa , 1425 h - 2004 m.
69. alnahr alfayiq sharah kanz aldqayq: sarraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafi (t 1005 h) , tahqyq: 'ahmad euzw einayat , dar alkutub aleilmiat , altbet: al'uwlaa , 1422 h - 2002 m.
70. alhidayat fi sharah bidayat almbtdy: eali bin 'abi bikr alfurghanii almarghinanii , 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593 ha) , thqyq: talal yusif , dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.